

التأشيرة: م ع ت ن ج 159 - 2015

مرسوم رقم \_\_\_\_\_ /وأ يتعلق بتطبيق

القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري

وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184-2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 231-2015 مكرر الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 038 - 2011 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 086-2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 082-2012 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 206 - 2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 08 سبتمبر 2015

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

#### فصل تمهيدي

#### القسم الأول : خطط استصلاح وتسبيير المصاند

المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسبيير المصانيد المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16 و 17 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، إطار التسبيير المستديم للمصانيد، وتعد هذه الخطط على أساس مسار تشاركي يشرك كافة الأطراف المعنية بالمصيدة أو المصانيد المعنية بالمخبط. ويشمل مسار الإعداد التوافقي: المراحل الفنية للتشخيص، والصياغة، والمصادقة. وقد تم تحديد مدة صلاحيتها بخمس سنوات على الأقل. تحظى هذه الخطط بمتابعة وتقدير وتنم

مراجعتها كلما دعت الضرورة خاصة من أجل الأخذ في الحسبان التطورات المعتبرة للمحددات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيادي، وتناوله بوجه خاص ما يلي :

- أ. التعريف بأهم المصايد وخصائصها؛
- ب. تحديد الأهداف التي يتبعها في مجال الاستصلاح والتسير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصايد؛
- ج. تحديد كمية الصياد المقبولة وأليات توزيعها؛
- د. تحديد نسبة الصياد الثانيي المرخص ونسبة الإلغاء في البحر؛
- هـ. تحديد مستندات حقوق الانتفاع المتعلقة بأهم المصايد وبنشاطات الصيد التي يمكن تنفيذها عن طريق سفن صيد وطنية أو أجنبية؛
- و. تحديد الحجم الإجمالي للحصص الفردية الممنوحة والتي لا يمكن أن تتجاوز حجم الصياد المقبول المحدد على الفترة المرجعية المختارة لتنبيتها، وذلك ضمن المصايد الخاصة للحصص الفردية؛
- ز. تحديد دفتر التزامات استغلال المصايد.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالصيادة، مخزون أو عدة مخزونات عينات والعمليات المبنية على هذه المخزونات، والتي تم تمييزها على أساس خصائص جغرافية، واقتصادية، واجتماعية، وعلمية، وفنية وترفيهية، يمكن اعتبارها بمثابة وحدة لحفظ وتنمية المصايد.

**المادة 3:** تعد خطط استصلاح وتنمية المصايد من طرف الوزارة المكلفة بالصيد، بالاعتماد على الآراء العلمية للهيئة الوطنية المكلفة بالبحث في المحيطات والصيد، وذلك بالتشاور مع كافة الأطراف الفاعلة في قطاع الصيد ووفق مسار على أربع مراحل هي: التشخيص والصياغة والموافقة والمصادقة. ويجب رصد آراء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد.

**المادة 4:** تتم المصادقة على خطط استصلاح وتنمية المصايد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وتكون موضع إجراءات الإشهار المناسبة.

**المادة 5:** تحدد خطط استصلاح وتنمية المصايد قواعد الاستغلال المستديم للثروة السمكية والنشاطات ذات الصلة. وتتضمن هذه الخطط القواعد العامة لتخفيض الثروة وبوجه خاص احتمال نقل سعة الصيد من صيادة أو مقطع إلى صيادة أو مقطع آخر داخل المخطط.

تحدد مخططات الاستصلاح أو التسخير القواعد الإدارية المتعلقة بمقاطع استغلال أو بأسطول صيد كامكانيات الصيد، وتقنيات الصيد، ومنطقة الصيد وأليات الحفظ.

**المادة 6:** في حالة تطور غير متوقع لحالة إحدى المصايد أو الثروات السمكية بوجه عام، يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ، بناء على رأي معلم الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث في المحيطات والصيد، إجراءات وقائية عاجلة في انتظار تحبين خطط استصلاح أو تسخير المصايد.

#### **القسم الثاني: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد**

**المادة 7:** يرأس الوزير المكلف بالصيد أو ممثله المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، ويضم المجلس ستة عشر (16) عضواً بينهم ستة (6) ممثلين عن الإدارات المعنية، وستة (6) ممثلين عن الهيئات المهنية المختصة و ممثلين (2) عن المجتمع المدني و باحثين (2) من الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث في مجال العلوم البحرية والاقتصادية.

يعين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. في حين يتم تعيين الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية و للمجتمع المدني باقتراح من الهيئات التي يمثلونها. يمكن للمجلس بناء على قرار من رئيسه أن يدعو للمشاركة في جلساته كل شخص يرى أن رأيه مفيداً في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8:** تتولى سكرتارية المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد المديرية المكلفة باستصلاح الثروات البحرية.



**المادة 9:** يجتمع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورة عادية مرتين كل سنة، وكلما دعت الحاجة في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

وفي جميع الحالات، يبلغ إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام.

يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري وسكرتاريته، بحكم وظائفهم، بدل حضور يتم تحديده بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالصيد ووزير المالية.

**المادة 10:** تطبيقاً للمادة 21 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يكلف المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بما يلي:

1. إبداء رأي حول استخدام الحجم المقبول كما هو محدد في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
2. إبداء رأي حول اختيار استراتيجيات الاستصلاح والتسهيل وتطوير الصيد؛
3. إبداء رأي مسبق حول مخططات استصلاح وتسهيل المصايد؛
4. أن يقدم بصورة دورية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على طلبه، آراء استشارية حول المسائل ذات الطابع العام المتعلقة خصوصاً بمارسة الصيد وتسيير منتجات الصيد وحول إجراءات التسيير الفنية التي من المفترض أن يتم اتخاذها.

**المادة 11:** يحدد نظام داخلي، مصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، آليات تنظيم وعمل المجلس وخاصة شروط تنظيم وعمل اللجان الخاصة وللجان المنصوص عليها في المادة 22، القسم 3 من القانون المتضمن مدونة الصيد البحري.

يتم إقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

**المادة 12:** يقدم المجلس الاستشاري خلال فترة انتقالية وبانتظار المصادقة على خطط استصلاح وتسهيل المصايد، للوزير المكلف بالصيد رأياً حول خطط التسيير.

## الفصل الأول: نشاطات الصيد

### القسم الأول: أنواع الصيد

**المادة 13 :** يتالف الصيد التجاري، كما تنص المادة 6 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، من : الصيد التقليدي والصيد الشاطئي وصيد الأعمق في عرض البحر.

يعتبر صيداً تقليدياً كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن مسطحة أو غير مسطحة بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 متراً بدون محركات أو بمحركات ذات قوة أقل أو تساوي 150 حصاناً، وتستخدم فيه آليات صيد يدوية باستثناء شبكة التطويق المنزلقة؛ ويشمل الصيد التقليدي أربع فئات هي: رأسيات الأرجل، والقشريات، وعينات الأعمق وأسماك الصيد السطحي.

يعتبر صيداً شاطئياً كل نشاط صيد يمارس بواسطة سفينة: (i) بطول إجمالي أقل أو يساوي 26 متراً، ولا تستجيب للشروط الخاصة بالصيد التقليدي، بالنسبة لرأسيات الأرجل والقشريات وعينات الأعمق، (ii) وسفينة بطول أقل من 60 متراً بالنسبة للصيد السطحي.

وتعمل السفن الشاطئية بأليات صيد يدوية أو غير يدوية وبدون آية وسيلة جرف للقاع أو كشك. يعتبر الصيد الشاطئي صيد منتجات طازجة، يتم تفريغها محلياً وتسييقها انطلاقاً من موريتانيا ويشمل الصيد الشاطئي أربع فئات هي: رأسيات الأرجل، والقشريات، وعينات الأعمق وأسماك الصيد السطحي.

وتبرز على مستوى فئة أسماك الصيد السطحي، ثلاثة مقاطع:

- شباك بطول إجمالي أقل من 26 متراً،
- شباك بطول إجمالي من 26 إلى 40 متراً،
- شباك وجرافات سطحية بطول إجمالي من 40 إلى 60 متراً.

يعتبر صيد أعمق في عرض البحر كل صيد تجاري يمارس بواسطة سفن بخصائص تختلف عن التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

ويمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري طبقاً لأنواع وفئات ومقاطع محددة في هذه المادة.



وستوضح، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات المطبقة على أنواع وفئات الصيد.

**المادة 14 :** ستووضح، عند الحاجة، التعريفات الخاصة بصيد الإعasha والصيد لأغراض البحث العلمي والتكنى والصيد الرياضي كما تنص المادة 6 من القانون رقم 017 - 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعاً للتقنيات المستخدمة، والمناطق التي يمارس فيها الصيد.

## القسم 2 : امتيازات حقوق الانتفاع

**المادة 15 :** تمنح امتيازات حقوق الانتفاع لصاحبها حق انتزاع كمية محددة من المنتجات السمكية، وفق الشروط التي تحددها القوانين والنظم وطبقاً لترتيبات دفتر الالتزامات.

يحدد دفتر الالتزامات حقوق وواجبات المستخدم، وآليات متابعة وتقدير تنفيذها. ويشمل خصوصاً الشروط الفنية والإدارية والاجتماعية والمالية المتعلقة بالمصيدة المستهدفة وكذلك الكميات المحددة في إطار خطط استصلاح وتسخير المصايد. وتقتصر الإجراءات المناسبة في حالة التقصير.

يتم إعداد عقد الامتياز حسب نموذج مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

ويجب أيضاً أن تتضمن عقود الامتياز الشروط التالية:

- **الشروط الفنية:** مواصفات سفن الصيد، آليات الصيد، منطقة الصيد، فترة الصيد، نسبة الصيد الثانوي، وكذا الإجراءات الاستعجالية المحددة في مخططات استصلاح أو تسخير المصايد؛

- **الشروط الإدارية:** التصرير بالكميات المصطادة، الإبلاغ عن الصيد، الالتزام من حيث المحافظة على الثروات وحماية الوسط البحري؛

- **الشروط الاجتماعية:** وظائف دائمة عرضية وغير مباشرة؛

- **الشروط المالية :** حق اللوج وإتاحة الاستغلال، الكفالة، عرض حساب التشغيل التوقعى.

**المادة 16 :** لا يمكن لشخص معنوي أو اعتباري حيازة أكثر من خمس (5) امتيازات حقوق انتفاع في آن واحد، تكون شروط الصيد بها متلازمة، على الخصوص، من حيث طبيعة كميات الصيد العرضي وآليات الصيد ومناطقه.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار لغرض احتساب عدد الامتيازات المسموح بها لشخص معنوي أو اعتباري ما يلي:

- الامتيازات التي سبق أن تم منحها لشخص معنوي أو اعتباري ولديه سلطة المالك،

- الامتيازات التي تم الحصول عليها من قبل شخص معنوي أو اعتباري ليس لديه سلطة المالك.

- الامتيازات التي تم الحصول عليها من قبل شخص معنوي أو اعتباري ينتمي إلى نفس مجموعة شركات المالك.

**المادة 17 :** تحدد مدة امتياز حقوق الانتفاع، تبعاً لحجم وطبيعة الاستثمارات ولمستوى اندماج النشاطات المستهدفة في الاقتصاد الوطني.

ويتم تقدير درجة اندماج الأنشطة وفقاً لمعايير موضوعية بما في ذلك:

- المنتجات الطازجة والمجمدة، والمعالجة، والتجميد والتخزين؛

- المنتجات المحضرة، والمُعدّة، والطازجة أو المجمدة؛

- المنتجات الم Holtولة، والنصف جاهزة أو الجاهزة (وجبات مطبوعة، والتعليق، ... الخ)، ومعالجة نفاياتها الخاصة؛

- عدد الوظائف المستحدثة (الكمي والنوعي)؛

وستحدد ترتيبات هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

**المادة 18 :** تمنح امتيازات حقوق الانتفاع من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري داخل الحدود التي وضعتها خطط استصلاح أو تسخير المصايد.

توجه طلبات امتيازات حقوق الانتفاع إلى الوزير المكلف بالصيد. ويتم إرسالها على شكل مكتوب، إلى المصالح المختصة بوزارة الصيد، وتُوضع من طرف مقدم الطلب أو من يفوضه.

ومن أجل قبول الطلب، يجب أن:

- يشمل الملف وصلاً يفيد باستيفاء حقوق الاستلام على النحو المحدد أدناه؛

- يحدد هوية و الجنسية وعنوان مقدم الطلب؛



يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية:

- العينة أو مجموعة العينات المستهدفة؛
- سند حق الانتفاع: الحصص (الكمية)، وطبيعة الجهد، وأدوات الاستغلال، والمنطقة؛
- السفينة أو السفن التي سيتم استخدامها؛
- فئة التحويل المستهدفة؛
- عدد فرص العمل التي يوفرها النشاط؛
- مبلغ الاستثمار الكلي (على الأرض و/أو في البحر) المرتبطة بالامتياز.
- وصف تجربة مقدم الطلب المهنية في المياه الخاصة لقوانين الموريتانية، وفي شبه المنطقة؛
- الالتزام باحترام القوانين والنظم المعمول بها ودفتر الالتزامات الموافق لامتياز حقوق الانتفاع؛
- مخالصة تفيد تسديد حق استلام الملف وتکاليف حقوق انتفاع دفتر الالتزامات إلى الخزينة العمومية؛
- جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة وعلى وجه الخصوص تلك التي تسمح بتنمية المعايير المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

ويحدد حق الاستقبال كما يلي :

- مليون (1.000.000) أوقية لأنشطة المتعلقة بالصيد في الأعماق؛
- ثلاثة ألف (300.000) أوقية لأنشطة المتعلقة بالصيد الشاطئي؛
- خمسون ألف (50.000) أوقية لأنشطة المتعلقة بالصيد التقليدي.

ولا يتم استرداد هذا المبلغ في حالة رفض الطلب.

**المادة 19 :** لن يتم منح امتياز إذا أفضى الطلب على وجه الخصوص لما يلي:

- ملف غير مكتمل أو رفض مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات المطلوبة؛
- تهديد العملية المقترنة لاستدامة الموارد السمكية؛
- تقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة؛
- إذا كان الطلب لا يدخل في إطار توجيهات السياسة الوطنية للصيد؛
- إذا كان منح الامتياز يتناقض مع الالتزامات الدولية لموريتانيا.
- إذا كانت السفينة المراد استغلالها في هذا الامتياز سبق وأن مارست صيدا غير مرخص وغير معلن وغير قانوني.

**المادة 20 :** لا يمكن تحويل امتيازات حقوق الانتفاع من شخص معنوي أو اعتباري لأخر لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات اعتبارا من الحصول على الامتياز من طرف المانح.

بعد انتفاء هذه الفترة، يمكن بيع أو نقل امتيازات حقوق الانتفاع بعد إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد مع استرجاع 30% من الحصة الممنوحة دون مقابل.

**المادة 21 :** يجوز للوزير المكلف بالصيد، بناء على رأي معلم من المصالح المختصة، في حالات انتهاء خطير لأحكام قانون الصيد وللنظام المطبق، أو لدفتر الالتزامات، تعليق صلاحية امتياز الصيد المنوه. و يمكن للوزير إلغاؤها نهائيا، إذا لم يتم تصحيح العيوب المكتشفة في الأجال المحددة للملك. ويجوز الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

**المادة 22:** توضح شروط تعليق وسحب الامتياز في عقد الامتياز. ويتم تدوين كل تعليق، وتحويل وسحب لامتياز حقوق الانتفاع في سجل امتياز حقوق الصيد المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

### القسم الثالث: رخص الصيد

**المادة 23:** رخصة الصيد أو الإذن هي سند إداري يخول بموجبه الوزير المكلف بالصيد البحري لسفينة حق ممارسة الصيد في المياه الخاصة لقوانين الموريتانية في إطار امتياز حق انتفاع.



**المادة 24:** توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، وتوقع من قبل صاحب الامتياز أو من يفوضه، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- شهادة جنسية للسفينة؛
- شهادة التصنيف؛
- شهادة التسجيل؛
- شهادة الأمان.
- رخصة الراديو؛
- علامة النداء والترددات اللاسلكية للراديو.
- شهادة الطاقم الأدنى؛
- سجل الطاقم؛
- شهادة التأمين؛
- الرقم التعريفي لإشارات متابعة التموقع؛
- شهادة التسجيل في السجل الوطني للسفن؛
- طريقة حفظ الكميات المصطادة، وعدد وسعة أحواض السفينة؛
- خصائص الرافرة لدى السفن الجرافة؛
- ميناء الرابط؛
- صورة حديثة من السفينة بأكملها في شكل رقمي وورقي؛
- اسم وجنسية القبطان الرئيسي؛
- اسم وعنوان المالك المستخدم؛
- اسم وعنوان ونوعية واعتماد وصلاحيات الوكيل المحلي المخول بتمثيل مالك السفينة؛
- المصيدة التي طُلب على أساسها الرخصة؛ مقطع الاستغلال المعنى، ومعدات الصيد المستخدمة؛
- وأية معلومات أخرى مطلوبة من قبل الأجهزة المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد، لتوضيح أو استكمال المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.

**المادة 25 :** يجب أن ترخص مسبقاً من طرف الوزير المكلف بالصيد أية تعديلات طرأت على سفينة صيد حائزه على رخصة وخصوصاً التعديلات على المحرك أو على آليات الصيد أو هيكل السفينة.

يمكن للوزير المكلف بالصيد، عند الاقتضاء، إدراج شروط جديدة أو المطالبة بإتاحة تكميلية أو سحب الرخصة.

وتُعد رخص الصيد وفقاً لنماذج يتم اعتمادها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

#### **القسم الرابع : نظام الاستغلال لسفن الصيد داخل المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية**

**المادة 26 :** تكون سفن الصيد العاملة في إطار النظام الوطني المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري هي السفن التي تقوم بتغليف ومعالجة وتسويق منتجات الصيد انطلاقاً من موريتانيا. وهي:

- السفن المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنوين موريتانيين؛
- السفن الأجنبية المملوكة لأشخاص طبيعيين يحملون جنسية دولة تم إبرام اتفاق المعاملة بالمثل معها، والذي يكون مسكنه أو محل إقامته المعتمد في تلك الدولة؛
- السفن الأجنبية التي تملكها شركات تجارية لدولة تم إبرام اتفاق المعاملة بالمثل معها وتكون ممثلة أو قائمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- السفن الأجنبية المملوكة من قبل شركة أجنبية أو أحد فروعها، اكتسبتها في إطار الاستثمار في قطاع الصيد، وهي موضع اتفاقية إنشاء؛
- السفن الأجنبية المؤجرة هيكلًا عارياً من طرف مالك موريتاني أو شركة موريتانية تضمن رقابتها، وتجهيزها، واستغلالها، وإدارة ملحتها.
- سفن تتجه ملكيتها، بعد رفع خيار الاستحواذ على الممتلكات من خلال عقد إيجار، إلى فرد طبيعي أو إلى شركة موريتانية.



**المادة 27 :** النظام الأجنبي هو نظام استغلال استثنائي منووح لكل مستخدم يملك حق انتفاع حصل عليه بموجب اتفاقيات صيد دولية أو أية تفاهمات مع دول أخرى أو مع مجموعة دول، أو مع كيان أجنبى خاص. وتخضع السفينة العاملة في ظل هذا النظام والتي تحمل علماً أجنبياً إلى إلزامية تفريغ كمياتها المصطادة في موريتانيا. ويمكن منح استثناءات وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

### **الفصل الثاني: إجراءات المحافظة**

#### **القسم الأول : آليات الصيد**

**المادة 28 :** تتألف آليات الصيد التقليدي والصيد الشاطئي وصيد الأعماق المرخص باستخدامها في المياه الخاضعة للتشريع الوطني على الخصوص ويرخص حجم عيون الشباك والشراك والخيوط طبقاً للبيانات المذكورة في الملحق 2 الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم.

وتحدد مواصفات آليات الصيد المرخصة طبقاً للترتيبات المنصوص عليها في المادة 32 و 33 من هذا المرسوم. وستحدد، عند الحاجة، المواصفات الفنية للآليات المرخصة الأخرى لممارسة الصيد التقليدي والصيد الشاطئي وصيد الأعماق وشروط استخدامها، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 29 :** يمكن للوزير المكلف بالصيد، لأغراض الرقابة، أن يحدد، بموجب مقرر، الشروط المطبقة على وسم وتعريف آليات الصيد في البحر.

**المادة 30 :** يمكن للوزير المكلف بالصيد، سعياً لحماية الثروة البحرية والبيئة المائية، أن يتخذ بموجب مقرر وبناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث علوم البحار والصيد، إجراءات حظر أو تقيد استخدام آية تجهيزات من شأنها أن تدمر المسكن الطبيعي للعينات أو الحد من انتقائية آليات الصيد. ويمكنه كذلك أن يقر إلزامية استخدام آية آلية أو آليات انتقائية من شأنها حماية التنوع البيئي المائي أو توازن المخزونات أو التسيير الرشيد للثروات البحرية.

**المادة 31:** سيحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، لأغراض الرقابة، الشروط المطبقة على تعريف و وسم آليات الصيد.

#### **القسم الثاني : قياس عيون آليات الصيد**

**المادة 32:** يحدد القياس الأدنى لعيون الشباك بقياس فتحة عين الشبكة. وتعتبر فتحة عين الشبكة هي المسافة الواقعية بين عقدتين متعاكستان في نفس العين بعد شدها. تفاصيل فتحة عين الشبكة كما يلى :

1- بالنسبة للصيد التقليدي والصيد الشاطئي :

- أ) تفاصيل الشبكة وهي مبللة
- ب) تستخدم مسطرة ذات أرقام أو مسبار مثلثي
- ج) يكون القياس المعتمد مساوياً لضعف معدل قياسات متتالية تفاصيل ابتداء من وسط أول عقدة وحتى وسط العقدة الحادية عشرة.

2- بالنسبة لصيد الأعماق:

- أ) تفاصيل الشبكة وهي مبللة
- ب) يستخدم مسبار مسطح ومثلثي الشكل يبلغ سمكه 2 مم ويتناقص عرضه بمعدل 2 سنتيمتر في كل جانب لكل 8 سنتيمتر ويتم إدخاله في عين الشبكة تحت ضغط 5 كيلو، ويمكن كذلك استخدام مسبار ذي ضغط خاضع لضوابط المجلس الدولي لاستغلال البحر وخصوصاً لتعديل القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلثي.



- ج) يكون القياس المعتمد لفتحات مؤخرة شبكة الجرف هو متوسط قياسات 25 فتحة متتالية واقعة في الأعلى وبالتوازي مع المحور الطولي وتبدأ في الطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.
- د) يجب ألا تكون المجموعة التي تم قياسها قريبة إلى الطرف وأن لا تفاس فتحات العيون المحبوبة أو المخاطة.
- هـ) في حالة شباك الجرف، يجب أن تكون الفتحات التي يتم قياسها واقعة في الأعلى بالتوازي مع المحور الطولي. ويتم البدء بالطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.

ومع ذلك وتقديراً لإتلاف أو تمزيق الشبكة، يجوز تثبيت بطانة واقية مصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري وذلك فقط تحت الجزء السفلي من جيب شباك الجرف. ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحالات الداخلية والجانبية من جيب شبكة الجرف. وبالنسبة للجزء الظاهري من شبكة الجرف يسمح باستخدام آليات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 300 مم على الأقل.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، ينبغي أن تستجيب البطانات وعقد الحبال للخصائص التالية:

## 1 - البطانات

- ا - تثبت البطانات السفلية فقط في الطرف الأسفل من جيب شباك العمق وهي تشكل البطانات الوقائية المصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري. ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحالات الداخلية والجانبية من جيب شبكة الجرف
- ب - تشكل البطانات العلوية أو غلاف الجزء الظاهري من شبكات الصيد السطحي آليات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 400 مم على الأقل.
- يسمح في إطار صيد الأعمق في عرض البحر بواسطة شباك الجرف استخدام عقد الحبال لتدعم شباك السطح والأعمق، اطلاقاً من الشروط التالية :

## 2 - عقد الحبال

- أ - العقد الدائرية : طول العقدة الدائرية يقدر على الأقل با 40% من محيط الدهلiz الذي يساوي قياسه حاصل عدد فتحات محيط الدهلiz مضروباً في عدد العيون الفعلية باستثناء العقدة الدائرية الواقعة في أقصى الخلف المعروفة بـ "العقدة الخلفية" إذ كانت هذه متباعدة على مسافة تقل أو تساوي مترين، اعتباراً من فتحات جidlea الدهلiz، مقاسة عند ما تكون الفتحات مشدودة طولياً؛
- يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين عقدتين متتاليتين أكثر من متر وخمسين سنتيمتر(1.5 متر).
- غير أن العقدة الدائرية يمكن أن تضم أغاماً لتدعم ولا تحاط بغلاف أو بطانة سفلية.
- ب - عقد الرفع : يجب أن يطابق الطول الأدنى نفس القواعد التي تحكم العقد الدائرية والمحددة في الفقرة (ا) باستثناء أن عقدة الرفع الأقرب من الدهلiz يمكن أن تكون قصيرة؛
- يحظر استخدام آليات الوقاية التي قد تتسبب في عرقلة أو سد فتحات الشباك أو في تقليل أبعادها.

## المادة 33 : يحظر في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ما يلي:

- (أ) ممارسة الجرف بالجر الأزدواجي ؟
- (ب) استخدام الجرف بالزانة ؟
- (ج) استخدام السلسل الفولاذية في بطانة شباك الجرف ؟
- (د) مضاعفة جيوب شباك الجرف و مضاعفة الخيوط التي يتالف منها جيب شبكة الجرف ؟
- (هـ) استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية لصيد التونة ؟
- (و) استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية لصيد جراد البحر الوردي ؟
- (ز) استخدام أو حيازة شباك خيشومية مصنوعة من طبقات الخيوط الدقيقة أو الخيوط الدقيقة المتعددة على متن السفينة ؟
- (ح) استخدام سمك الشباك المصنوع من مواد لا تتلفها البيئة ؟
- (ط) الصيد بالغرفقات ، الصيد بالصعق الكهربائي ، أو بواسطة المواد السامة ؟
- (ي) حيازة أو استخدام آليات صيد غير مرخصة وفتحات تقل عن الفتحات المسموح بها.



### القسم الثالث : الأحجام والأوزان الدنيا للعينات

**المادة 34 :** يجب قياس الأبعاد الدنيا للعينات كالتالي:

- بالنسبة للأسماك من ذواقة الخيشوم وحتى طرف زعنفة الذنب (طول كلي)؛

- بالنسبة لرأسيات الأرجل:

أ. بالنسبة للأخطبوط : وزن الفرد منزوع الأحساء؛

ب. بالنسبة للسيديج والحبار : طول الجسم (الجسم بدون لوماس)؛

ج. بالنسبة للمحاريات: طول الصدف مقاس بالستنتر بواسطة مسامك؛

د. بالنسبة للقشريات من حد القشرة الأمامي لغاية طرف الذنب

ويعني حد القشرة امتداد القشرة الذي يوجد في الجزء الأمامي الوسطي من الرأس. وبالنسبة لجراد البحر الوردي فإنه يمثل الجزء المقرر من القشرة الواقع بين القرنين الأماميين والذي يشكل مرجعاً لقياسه.

**المادة 35 :** تكون الأحجام والأوزان الدنيا كالتالي بالنسبة للأسماك البحر، رأسيات الأرجل و القشريات المرخص باصطيادها:

أ. بالنسبة لأسماك البحر :

- سردنلا (اوريتا و مودرنسيس)

- سردين

- شاخور اوربي وشاخور أسود افريقي

- شاخور، شاخور أصفر

- اسقبيري

- مرجان

- الحاج

- الحاج منقط والجاج افريقي

- مسنن

- سرير البحر

- مرجان المتوسط

- سمك ساهر

- شفشف

- كوريبين

- مارو، مارو الأحمر، شرن، غاروبي، آبي

- تاسر غال

- سلطان ابراهيم (سلمونيات)

- بوري

- كلب البحر

- تروته البحر

- سمك موسى لمساني

- سمك موسى لمساني

- نازلي

- تونه ذات زعانف صفراء

- تونه سمينة

ب. بالنسبة لرأسيات الأرجل :

- الأخطبوط

- حبار عشاري

- حبار شانغ

- حبار سبيولا

500 غ دون الأمعاء

13 سم

13 سم

07 سم



جـ. بالنسبة للقشريات :
- جراد البحر الأخضر
- جراد البحر الوردي
- جمبري عمق
- سرطان
- جمبري أو جراد البحر الساحلي

يمكن للوزير المكلف بالصيد بموجب مقرر تغيير الأحجام والأوزان الدنيا لأسماك البحر، ورأسيات الأرجل والرخويات والقشريات، وعينات أخرى يرخص في اصطيادها، بناء على رأي هيئة البحث ومخططات وتسهيل المصايد.

**المادة 36 :** يحظر اصطياد الأسماك ورأسيات الأرجل والقشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأي غرض كان وكذا لتغذية الحيوانات وإخصاب الأرضي، ما لم تبلغ الأحجام أو الأوزان الدنيا المحدد في المادة 35 أعلاه.

يحظر أن يتم على ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر باليبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإناث جراد البحر والجمبري والسلطعون في مرحلة تكوين البيض مهما كان سنها أو حجمها. وإذا تم اصطيادها عرضا، فيجب إعادتها فورا إلى الماء.

إذا ظهرت بيوض جراد البحر أثناء النقل وبعد الإنزال فإن إناث جراد البحر توضع في أحواض مائية حتى تبيض قبل تسويقها.

**المادة 37 :** يمكن تعديل أو إكمال القائمة المتعلقة بالأحجام والأنواع التجارية بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

#### القسم الرابع : الكميات المصطادة عرضيا

**المادة 38 :** لا يجوز أن يتجاوز معدل الكميات المصطادة عرضيا المسموح بها، في أي وقت من الرحلة وعلى أي سفينة، على النسب

التالية:

- 15% من الأسماك و 8% من رأسيات الأرجل لسفن ذات تراخيص ضمن فئة صيد الجمبري وجراد البحر والجمبري (و GAMBAIS)؛
- 5% من الجمبرى لسفن الحائز على تراخيص ضمن فئة صيد رأسيات الأرجل؛
- 25% من الأسماك لسفن الجرف الحائز على تراخيص ضمن فئة الصيد النازلى؛
- 50% من الأسماك لسفن الصيد بالصنارة الحائز على تراخيص ضمن فئة الصيد النازلى؛ حيث الحد الأقصى هو 5% للجمبرى و 5% من كل عينة أو مجموعة عينات مستهدفة (معبرا عنه بالوزن الحي)،
- 10% من كل عينة أو مجموعة عينات مستهدفة (الوزن الحي) للحارس وحارس السبيولا، بالنسبة لسفن الحائز على تراخيص ضمن فئة صيد الأسماك القاعية؛
- 3% من كل عينة أو مجموعة عينات مستهدفة (الوزن الحي) لسفن الحائز على تراخيص ضمن فئة صيد أسماك السطح الصغيرة.

ويحظر:

- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد الجمبري وصيد أسماك لاغستينوس وصيد جمبري (GAMBAIS)، حيارة كميات مصطادة عرضيا من جراد البحر؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد النازلى حيارة كميات مصطادة عرضيا من رأسيات الأرجل أو القشريات؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد العينات القاعية باستثناء النازلى حيارة كميات مصطادة عرضيا من النازلى أو من رأسيات الأرجل أو القشريات؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد العينات القاعية حيارة كميات مصطادة عرضيا من الأخطبوط؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد العينات القاعية حيارة كميات مصطادة عرضيا من رأسيات الأرجل أو الجمبري، أو جراد البحر الأخضر أو السلطعون؛



- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد السلطعون القاعي حيازة كميات مصطادة عرضياً من أسماك، رأسيات الأرجل أو القشريات باستثناء السلطعون القاعي؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد التونة حيازة كميات مصطادة عرضياً من عينات أخرى غير العينة أو مجموعة العينات المستهدفة؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد عينات الصيد السطحي الصغيرة حيازة كميات مصطادة عرضياً من القشريات أو من رأسيات الأرجل باستثناء الحبار.
- علاوة على ذلك، يمكن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة المكلفة بالبحث و/أو على ترتيبات مخططات استصلاح وتسيير المصايد، تغيير نسب هذه الكميات المصطادة عرضياً.

**المادة 39 :** لأغراض الإستصلاح والتسيير الرشيد للموارد، يمكن للوزير المكلف بالصيد، بناء على رأي من المؤسسة الوطنية المكلفة بالبحث في المحيطات والصيد، اتخاذ إجراءات احترازية إضافية تتعلق بالكميات المصطادة عرضياً.

#### القسم الخامس : مناطق الصيد

**المادة 40 :** تحدد المناطق التي يرخص الصيد فيها بناء على أنواع وفئات الصيد المشار إليها في المادة 13 أعلاه، طبقاً لبيانات الجدول في الملحق 1. مع أنه، يمكن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد بناء على أهداف التنمية الاقتصادية وانطلاقاً من مبدأ حماية الثروة، ضبط و/أو تغيير هذه المناطق.

- المادة 41 :** دون المساس بمقتضيات المادة 40 أعلاه يحظر ما يلي :
- . جميع نشاطات الصيد التجاري في مساحة مائية في شعاع دائرة يبلغ ميلاً بحرياً ويكون مركزها هو وسط منطقة الرسو في منشأة ميناء "النقطة المركزية" في نواذيبو؛
  - . جميع نشاطات الصيد التجاري في المسالك المائية المؤدية إلى الموانئ أو منشآتها؛
  - . جميع نشاطات الصيد التجاري داخل محيط الحماية المحدد بالمرسوم رقم 86-060 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1986 المتعلق بالمخزون المحدد عن طريق الأقمار الصناعية للرأس الأبيض بقصد حفظ وحماية عجل البحر؛
  - . جميع نشاطات الصيد في الأجزاء البحريّة وفي جزر الحظيرة الوطنية لحوض آركين باستثناء تلك التي يستثنى صراحة القانون رقم 2000/024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000؛
  - . جميع نشاطات الصيد التجاري ضمن منطقة ميل بحري عرضياً تمتد من خليج النجمة جنوباً إلى أقصى حربة أرشميد شمالاً.

**المادة 42 :** يمكن للوزير المكلف بالصيد، بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، وبصورة استثنائية، أن يقر، وفقاً لما تمليه متطلبات حماية وحفظ واستغلال الثروة السمكية، بموجب مقرر فترات إغلاق كلٍ أو مؤقت للصيد في بعض أو كل المياه البحريّة الخاضعة لقوانين الموريتانية.

**المادة 43 :** ستحدد مناطق الصيد المشار إليها في المادتين 41 و 42 أعلاه ضمن خارطة بحرية ذات سلم كبير ويتم اعتمادها بتأشيره الإدارية باستصلاح الثروات البحريّة، وستسجل كذلك على شكل رقمي غير قابل للتغيير.

#### القسم السادس : رص آليات سفن الصيد

**المادة 44 :** يجب أن توضع الآليات سفن الصيد الأجنبية المشار إليها في المادة 47 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري وفقاً للطرق التالية:

- (ا) تفصل شباك الجرف واللوحات والأثقال المرتبطة عن كابلات السحب أو الأطر الثابتة على متن السفن ويتم رص شباك الجرف واللوحات وتثبيتها في جزء من البنية الفوقيّة للسفينة أو إنزالها في الخزان.
- (ب) تكون الآليات وخاصة الشباك والأقفاصل والصنایير المجمعة خالية من الطعوم ومنفصلة بوضوح عن المراسي والعوامات ومحال الرابط المستعملة لاستخدامها وعند ما توجد جميع هذه الآليات فوق جسر السفينة فيلزم أن تغطى وترص.
- (د) يكون جهاز توصيل الكهرباء بشباك التطويق في سفينة للصيد مفصولاً عن مصدر الطاقة.



## القسم السابع : إجراءات التعرف على سفن الصيد

**المادة 45 :** دون المساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم، يجب على السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن تيزز بصورة دائمة علامات تعريفها وإشارة النداء اللاسلكي للاتحاد الدولي للمواصلات وفقاً للتعليمات التالية:

تيرز بصورة دائمة علامة على جانب السفينة وبأعلى ما يمكن انطلاقاً من خط الطفو وعلى سطح البنية الفوقيّة

(أ) يجب إبراز كل حرف بصورة دائمة على جانب السفينة وبأعلى ما يمكن انطلاقاً من خط الطفو وعلى سطح البنية الفوقيّة للسفينة تسهيلًا للتعرف عليها من طرف وحدات المراقبة البحرية والجوية؛

(ب) يجب صبغ الحروف باللون الأبيض وعلى خلفية سوداء أو بلون أسود على خلفية بيضاء؛

(ج) تحدد أبعاد الحروف تبعاً لطول السفينة ووفقاً للجدول التالي:

متر فما فوق	1,0
من 20 إلى 25 م	0,8
من 15 إلى 20 م	0,6
من 12 إلى 15 م	0,4
من 05 إلى 12 م	0,3
أقل من 05 م	0,1

د) يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي ما لا يقل عن سدس ارتفاعه ودون أن يقل العرض عن 8 سم.

ستوضّح، عند الاقتضاء، ترتيبات هذه المادة بموجب مقرر صادر الوزير المكلف بالصيد.

**المادة 46 :** لأغراض الرقابة، تلزم كل سفينة صيد شاطئي أو صيد أعمق مرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية بأن يكون على متنها جهاز للتردد العكسي يسمح بالتعرف عليها من قبل وحدات وأجهزة الرقابة في الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة الصيد.

تحدد الموصفات الفنية لجهاز إرسال التردد العكسي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

## الفصل الثالث : البحارة الموريتانيون على متن سفن الصيد

**المادة 47 :** الحد الأدنى من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية الواجب إبحارهم على متن سفن الصيد العاملة في إطار النظام الوطني هو ما تنص عليه أحكام مدونة البحريّة التجاريّة.

الحد الأدنى من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية الذين يجب إبحارهم على متن سفن الصيد العاملة في النظام الأجنبي في موريتانيا هو 60% من الطاقم الإجمالي بما في ذلك القبطان والضباط.

يجب أن يكون البحارة الموريتانيين طرفاً كاملاً في العمل في البحر وفي تقنيات الصيد على متن السفن التي يبحرون عليها.

## الفصل الرابع : المتابعة والرقابة وتثبيث عمليات الصيد

### القسم الأول : رقابة التفريغ

**المادة 48 :** تكون مراقبة التفريغ إجبارية على كل سفن الصيد العاملة في المياه البحريّة الموريتانية.

اختيار سفن الصيد الشاطئية وصيد الأعماق المخبرة على التفريغ ميناء واحداً من ضمن لائحة الموانئ المسموح بالتفريغ فيها. لا يمكن لسفن الصيد التقليدي، إذا لم يكن لديها ميناء ربط ثابت، أن تفرغ كميّاتها المصطّادة إلا في واحدة فقط من بين المناطق الثلاث التالية:

- المنطقة الشمالية : شمالي 19°12'N وشمالي انوامغار في نواذيبو؛
- المنطقة الوسطى: من 19°12'N إلى 19°15'58"N وتحتها الموقعة انطلاقاً من أجريف (-19°15'58"N, 16°26'W) إلى نقطة الكيلومتر 28 (غير مدرجة) وتضم إذن ميناء تانيت (18°32'00"N-16°06'00"W)؛
- المنطقة الجنوبية: في الجنوب 17°50.00N من موقع نقطة الكيلومتر 28 إلى اندياغرو.



يتم إشعار الإدارة المختصة مسبقاً بالمنطقة المختارة. ويحتاج تغيير المنطقة إلى إذن مسبق. ولا يمكن الترخيص بتغيير ميناء تفريغ المنتجات إلا في بداية رحلة الصيد.

تحدد الترتيبات العملية المتعلقة بالرقابة على عمليات التفريغ بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

### القسم الثاني : يومية الصيد على متن السفينة

**المادة 49 :** يجب على قباطنة سفن صيد الأعماق والصيد الشاطئي المرخص لهم بالعمل في المياه الخاصة للقوانين الموريتانية أن يمسكوا يومية الصيد على متن السفينة وفقاً لنموذج يتم اعتماده بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد حيث يسجلون فيه يومياً المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة إلى الإدارة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب، عند الحاجة، موافاتها بواسطة رسالة باللاسلكي بمعلومات حول الاصطياد أو لا بأول.

يتوفر قباطنة سفن الصيد التقليدي والشاطئي ذات طول أقل من 14 متراً معلومات حول الاصطياد ومناطق الصيد وفق شكلية سيحدد نموذجها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

وفي الحالتين ستتناول المعلومات المقدمة بوجه خاص كميات الأسماك ومسافتتها أو نقلها وتاريخ ومناطق الإصطياد أو المسافة، ومواصفات السفن وأليات الصيد وأساليب الصيد المستخدمة أو أية معلومات أخرى مفيدة.

ستنشأ اليومية الإلكترونية للصيد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

### القسم الثالث : تصريحات الدخول والخروج وتصريحات أخرى

**المادة 50 :** تلزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالاصطياد في المياه الخاصة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد جميع المعلومات التي تتعلق بتاريخ ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاصة للقوانين الموريتانية، كما يجب عليها موافتها بموقعها في آجال منتظمة وبحملاتها والسندات الثبوتية أو بالاصطياد إن وجد.

### القسم الرابع : الملاحظون العلميون ووكلاه آخرون لجمع المعلومات

**المادة 51 :** يجب على كل قبطان سفينة صيد أعمق مرخص لها بالعمل في المياه الخاصة للقوانين الموريتانية، عندما تطلب منه السلطات المختصة ذلك، أن يسمح للملاحظ العلمي الموريتاني، بأن يبحر على متن السفينة لمدة موثوقة في المياه المذكورة. ولهذا الغرض، فإن عليه التوجّه بسفينته نحو ميناء موريتاني أو أي مكان يحدد له لأغراض إبحار أو إنزال ملاحظ علمي معين.

تتمثل المأمورية العامة للملاحظين العلميين على متن سفن الصيد في أن يقوموا لحساب السلطات المكلفة بالبحث العلمي بـ ملاحظة نشاطات سفن الصيد.

يجب على القبطان طيلة مقام الملاحظ العلمي على متن السفينة أن:

أ) يضمن للملاحظ شروط الأمن الجيدة والعمل والإقامة على متن السفينة وبوجه خاص الغذاء والمسكن كما هو متاح لضباط السفينة.

ب) يسمح للملاحظ بالولوج إلى أية معدات أو سجل أو وثيقة أو منتوج على متن السفينة والقيام بتجارب وملاحظات وتسجيلات تصويرأفلام أو تصوير وثائق، وأن يأخذ أو يسحب العينات الضرورية لتحديد طبيعة واتساع نشاطات السفينة داخل حدود المياه الموريتانية.

ج) يوفر للملاحظ أية مساعدة معقولة لتمكينه من القيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرتين أ) و ب) أعلاه.

**المادة 52 :** إذا تم إنزال الملاحظ العلمي في ميناء أجنبي في أعقاب مأمورية أو لأية ظروف كانت من أجل عودته إلى مكانه الأصلي فإن صاحب الامتياز بحقوق الانتفاع يتحمل مجموع التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها التكاليف المتعلقة بالإقامة والنفقات.



**المادة 53 :** يجب على كل قبطان سفينة صيد أعمق مرخص لها بالعمل في المياه الخاصة للقوانين الموريتانية، إذا طلب منه الوزير المكاف بالصيد أو السلطة المخولة ذلك أن يسمح للباحثين ووكلا الرقابة أو لأي وكيل مخول بمهمة دراسة أو متابعة أو تفتيش، بالإبحار على متن السفينة لمدة مكوثها داخل المياه المذكورة.

**المادة 54 :** لن تترتب أية علوة على الدولة الموريتانية تجاه المستفيد من امتياز حقوق الصيد عوضا عن مصاريف تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القسم.

#### **القسم الخامس : الموانئ الوطنية المخولة استقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف**

**المادة 55 :** تطبيقاً للمادة 62 من القانون 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يحدد كموانئ

مخولة باستقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف كل من:

- ميناء نواذيبو المستقل
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصادقة"
- كل ميناء آخر يحدده.

#### **القسم السادس : إجراءات الرقابة**

**المادة 56 :** تتم إجراءات الرقابة وأساليب استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة البحرية وفقاً لترتيبات المرسوم رقم 026-92 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1992 المتضمن إجراءات الرقابة المتعلقة بعمليات الرقابة البحرية.

**المادة 57 :** يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في النقاط 6، 7 و 8 من المادة 66 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، أن يبحثوا ويلاحظوا مخالفات أحكام القانون المذكور ونصوص تطبيقه وذلك حسراً على إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

#### **القسم السابع : ملائمة العقوبات في حدود القانون**

**المادة 58 :** تتم ملائمة الغرامات المطبقة على مرتكبي مخالفات الصيد الخطيرة جداً في حدود في القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري طبقاً للبيانات التالية:

- من مائة ألف (100.000) أوقية إلى أربعين ألف (400.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجردة وبطول أقل من 14 متراً
- من مائة ألف (200.000) أوقية إلى ثمان مائة ألف (800.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجردة وبطول أكبر أو يساوي

14 متراً؛

من خمس مائة ألف (500.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة أقل من 25

وحدة سعة؛

من ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة تساوي 25 وحدة سعة و أقل من 50 وحدة سعة؛

من سبعة ملايين (7.000.000) أوقية إلى أربعة عشر مليون (14.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة تساوي 50 وحدة سعة و أقل من 70 وحدة سعة؛

من ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية إلى ستة عشر مليون (16.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة تساوي 70 وحدة سعة و أقل من 85 وحدة سعة؛

من عشرة ملايين (10.000.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة تساوي 85 وحدة سعة و أقل من 100 وحدة سعة؛

من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات

سعه كبيرة أكبر أو تساوي 100 وحدة سعة و أقل من 150 وحدة سعة؛

من ستة عشر مليون (16.000.000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبيرة تساوي 150 وحدة سعة و أقل من 175 وحدة سعة؛

ـ مائة العام

ـrat Général du Gouvernement

ـ تشريعية التشريعية

ـ VISA LEGISLATION

ـ مدير العام

ـ Directeur Général

- من سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية إلى خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 175 وحدة سعة وأقل من 200 وحدة سعة؛
- من ثمانية عشر مليون (18.000.000) أوقية إلى أربعين مليون (40.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى  
أكبر أو تساوي 200 وحدة سعة وأقل من 250 وحدة سعة؛
- من عشرين مليون (20.000.000) أوقية إلى ستين مليون (60.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر  
أو تساوي 250 وحدة سعة وأقل من 350 وحدة سعة؛
- من خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية إلى ثمانين مليون (80.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 350 وحدة سعة وأقل من 600 وحدة سعة؛
- من ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية إلى مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 600 وحدة سعة؛

**المادة 59 :** تتم ملاعمة الغرامات المطبقة على مرتكبي مخالفات الصيد الخطيرة في حدود في القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري طبقا للبيانات التالية:

- من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجررة وبطول أقل من 14 مترا؛

- من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية بالنسبة لسفن غير المجررة وبطول أكبر أو يساوي 14 مترا؛
- من أربع مائة ألف (400.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أقل من 25 وحدة سعة؛
- من ثمان مائة ألف (800.000) أوقية إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 25 وحدة سعة وأقل من 50 وحدة سعة؛
- من مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 50 وحدة سعة وأقل من 70 وحدة سعة؛
- من مليون وأربعين وخمسين ألف (1.450.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 70 وحدة سعة وأقل من 85 وحدة سعة؛
- من مليون تسعة مائة ألف (1.900.000) أوقية إلى ثمانية مليون (8.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى  
أكبر أو تساوي 85 وحدة سعة وأقل من 100 وحدة سعة؛
- من مليوني (2.000.000) أوقية إلى ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو  
تساوي 100 وحدة سعة وأقل من 150 وحدة سعة؛
- من مليونين ومائة وخمسين ألف (2.150.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات  
سعه كبرى أكبر أو تساوي 150 وحدة سعة وأقل من 175 وحدة سعة؛
- من مليونين وثلاث مائة ألف (2.300.000) أوقية إلى إثنى عشر مليون (12.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات  
سعه كبرى أكبر أو تساوي 175 وحدة سعة وأقل من 200 وحدة سعة؛
- من أربعة مليونين وأربعين وخمسين مائة (2.450.000) أوقية إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية بالنسبة  
لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 200 وحدة سعة وأقل من 250 وحدة سعة؛
- من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 250 وحدة سعة وأقل من 350 وحدة سعة؛
- من ثلاثة ملايين وخمسة مائة ألف (3.500.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية بالنسبة لسفن  
الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 350 وحدة سعة وأقل من 600 وحدة سعة؛
- من أربعة ملايين (4.000.000) أوقية إلى خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة  
كبرى أكبر أو تساوي 600 وحدة سعة؛

**المادة 60 :** يتم تحديد مبلغ العقوبات المطبقة لكل حالة في داخل الحدود المبينة في المواد 58 و59، مع الأخذ في الاعتبار للعناصر  
المحددة في المادة 86 الفقرة الأولى من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

**القسم الثامن : العقوبات المطبقة على مخالفات ترتيبات هذا المرسوم**

**المادة 61 :** تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

**الفصل الخامس : ترتيبات انتقالية وخاتمة**

**المادة 62 :** بهدف حماية الثروة، فإن رخص الصيد الممنوحة لسفن الصيد الموريتانية في ظل القانون رقم 025/2000 المعدل الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، سيتم تحويلها إلى حق انتفاع محدد بامتياز، طبقا لترتيبات التقرير النهائي لنشاطات الهيئة المكلفة بملف تجديد الأسطول بتاريخ 09 يوليو 2012 مع الأخذ في الحسبان للوضعية الحالية للثروة المستهدفة ومعطيات الاصطياد المسجلة ومستوى الاستثمار المتطرق عليه.

**المادة 63 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 073-2002 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 المعدل والمتضمن المرسوم المطبق للقانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

**المادة 64 :** يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير المالية، ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير الصيد والاقتصاد البحري، والأمين العام للحكومة كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

01 OCT 2015

انواكشوط بتاريخ

يعيي ولد حدمين



وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية  
سيد أحمد ولد الرئيس



الوزيرة الأمينة العامة للحكومة  
أوا الشيخ سيديا تانديا



وزير الصيد والاقتصاد البحري  
الناتي ولد اشرف



وزير المالية  
المختار ولد اجاي



التوزيع

- 02 - واع جراج
- 02 - اع ج
- 30 - كل القطاعات
- 10 - وصا ب
- 02 - م.ع.ب.ت.ن.ج.ر.
- 02 - جر
- 02 - الارشيف

## الملحق 1

### مناطق الصيد المرخصة تبعاً لأنواع الرخص وفئات الثروة ومقاطع الصيد

نوع الرخصة	فئة الثروة	منطقة الصيد المقترحة
نوع 1: الصيد التقليدي	فئة صيد رأسيات الأرجل	يرخص لهذه الفئات من الصيد باستثناء المناطق التي يحظر الصيد فيها أو محددة كما هو مبين في المادة 42 من هذا المرسوم، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الداخلية:
	فئة صيد القشريات	- Au nord du 19°19.12N, à l'est de la ligne définie par les points suivants :
	فئة صيد أسماك الأعماق	A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W F 20° 10.12'N 17° 16.12'W J 19° 35.24'N 16° 51.00'W M 19° 19.12'N 16° 45.36'W K 19° 19.12'N 16° 41.24'W
	فئة صيد الأسماك السطحية	- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, dans les zones à l'est de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base.
	فئة صيد رأسيات الأرجل	- Au sud de 17°50.00N, dans les zones à l'est de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base.
	فئة صيد القشريات	يخضع الولوج إلى مناطق المنطقة الاقتصادية الخالصة غربي هذه الخطوط إلى إذن من الإدارة المكلفة بالرقابة و بتبرير بوسائل الاتصال، والت موقع، وتحديد آليات الصيد الموضوعة بحرا.
نوع 2: الصيد الشاطئي	فئة صيد أسماك الأعماق	يرخص لهذه الفئة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:
	فئة صيد الأسماك السطحية الصغيرة	Au nord du Cap Timiris, à l'ouest de la ligne joignant les points suivants : 20°46'30N - 017°03'00W (Cap Blanc) 19°57'00N-016°45'00W (intersection de la ligne de base Cap Blanc Cap Timiris avec la frontière Ouest du PNBA) Et 19°21'00N-16°45'00W (pointe Sud-Ouest de la frontière du PNBA) ; Au sud du parallèle 19°21'00N (Cap Timiris) dans toute la ZEE.
	قطع 1: شبكة أقل من 26 متراً	يرخص لهذا النوع من الصيد بالشبكة:
	قطع 2: شبكة من 26 إلى 40 متراً	- Au nord du 19°19.12N, à l'ouest de la ligne définie par les points suivants : A 20° 46.500'N 17° 03.000'W B 20° 40.000'N 17° 08.500'W F 20° 10.200'N 17° 16.200'W J 19° 35.400'N 16° 51.000'W M 19° 19.200'N 16° 45.600'W K 19° 19.200'N 16° 41.000'W
		- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, à l'ouest de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base.
		- Au sud de 17°50.00N, à l'ouest de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base.

<p>يرخص لهذا النوع من الصيد: Au nord du parallèle 19°19.12N, à l'Ouest de la zone délimitée par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 24.00'W</td></tr> <tr><td>D</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>H</td><td>19° 57.00'N</td><td>17° 24.00'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.00'N</td><td>17° 00.00'W</td></tr> <tr><td>N</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 48.00'W;</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du parallèle 19°19.12N et jusqu'au parallèle 16°04.00N à l'Ouest de la ligne de 12 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	C	20° 36.00'N	17° 24.00'W	D	20° 36.00'N	17° 11.00'W	H	19° 57.00'N	17° 24.00'W	I	19° 45.00'N	17° 00.00'W	N	19° 19.12'N	16° 48.00'W;	<p>مقطع 3: شبكة وجرافات السطحية من 40 إلى 60 متر</p>										
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																														
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																														
C	20° 36.00'N	17° 24.00'W																														
D	20° 36.00'N	17° 11.00'W																														
H	19° 57.00'N	17° 24.00'W																														
I	19° 45.00'N	17° 00.00'W																														
N	19° 19.12'N	16° 48.00'W;																														
<p>يرخص للصيد الصناعي السطحي بالجرف: Au nord du parallèle 19°19.12N, à l'Ouest de la zone délimitée par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>D</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>D'</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 30.00'W</td></tr> <tr><td>U</td><td>20° 21.50'N</td><td>17° 30.00'W</td></tr> <tr><td>F'</td><td>20° 10.00'N</td><td>17° 35.00'W</td></tr> <tr><td>V</td><td>20° 00.00'N</td><td>17° 30.00'W</td></tr> <tr><td>I'</td><td>19° 45.00'N</td><td>17° 05.00'W</td></tr> <tr><td>X</td><td>19° 00.00'N</td><td>16° 34.50'W</td></tr> <tr><td>Y'</td><td>19° 00.00'N</td><td>16° 39.50'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du parallèle 19°00.00N et jusqu'au parallèle 17°50.00N à l'Ouest de la ligne de 20 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer. Au sud du parallèle 17°50.00N à l'Ouest de la ligne de 12 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	D	20° 36.00'N	17° 11.00'W	D'	20° 36.00'N	17° 30.00'W	U	20° 21.50'N	17° 30.00'W	F'	20° 10.00'N	17° 35.00'W	V	20° 00.00'N	17° 30.00'W	I'	19° 45.00'N	17° 05.00'W	X	19° 00.00'N	16° 34.50'W	Y'	19° 00.00'N	16° 39.50'W	<p>فنية صيد الأسماك السطحية الصغيرة</p>	<p>النوع 3: صيد العينات القاعدية</p>
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																														
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																														
D	20° 36.00'N	17° 11.00'W																														
D'	20° 36.00'N	17° 30.00'W																														
U	20° 21.50'N	17° 30.00'W																														
F'	20° 10.00'N	17° 35.00'W																														
V	20° 00.00'N	17° 30.00'W																														
I'	19° 45.00'N	17° 05.00'W																														
X	19° 00.00'N	16° 34.50'W																														
Y'	19° 00.00'N	16° 39.50'W																														
<p>Au nord du parallèle 19°19.12N : à l'ouest de la ligne joignant les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>U</td><td>19° 52.50'N</td><td>17° 15.100'W</td></tr> <tr><td>V</td><td>19° 19.20'N</td><td>17° 03.20'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du parallèle 19°19.12N : à l'ouest de la ligne des 30 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	C	20° 36.00'N	17° 36.00'W	E	20° 36.00'N	17° 11.00'W	G	20° 03.00'N	17° 36.00'W	U	19° 52.50'N	17° 15.100'W	V	19° 19.20'N	17° 03.20'W	<p>فنية صيد أسماك التونة</p>										
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																														
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																														
C	20° 36.00'N	17° 36.00'W																														
E	20° 36.00'N	17° 11.00'W																														
G	20° 03.00'N	17° 36.00'W																														
U	19° 52.50'N	17° 15.100'W																														
V	19° 19.20'N	17° 03.20'W																														



<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>F</td><td>20° 10.12'N</td><td>17° 16.12'W</td></tr> <tr><td>J</td><td>19° 35.24'N</td><td>16° 51.00'W</td></tr> <tr><td>M</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 45.36'W</td></tr> <tr><td>K</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 41.24'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.0'N, zone à l'ouest des 9 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 6 miles de distance à la ligne de base</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	F	20° 10.12'N	17° 16.12'W	J	19° 35.24'N	16° 51.00'W	M	19° 19.12'N	16° 45.36'W	K	19° 19.12'N	16° 41.24'W	فنة صيد رأسيات الأرجل				
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																					
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																					
F	20° 10.12'N	17° 16.12'W																					
J	19° 35.24'N	16° 51.00'W																					
M	19° 19.12'N	16° 45.36'W																					
K	19° 19.12'N	16° 41.24'W																					
<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>F</td><td>20° 10.12'N</td><td>17° 16.12'W</td></tr> <tr><td>J</td><td>19° 35.24'N</td><td>16° 51.00'W</td></tr> <tr><td>M</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 45.36'W</td></tr> <tr><td>K</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 41.24'W</td></tr> </tbody> </table> <p>- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17° 50.00N, zone à l'ouest des 9 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 6 miles de distance à la ligne de base.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	F	20° 10.12'N	17° 16.12'W	J	19° 35.24'N	16° 51.00'W	M	19° 19.12'N	16° 45.36'W	K	19° 19.12'N	16° 41.24'W	فنة صيد الجمبري				
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																					
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																					
F	20° 10.12'N	17° 16.12'W																					
J	19° 35.24'N	16° 51.00'W																					
M	19° 19.12'N	16° 45.36'W																					
K	19° 19.12'N	16° 41.24'W																					
<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.300'N</td><td>17° 03.000'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.000'N</td><td>17° 08.300'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.000'N</td><td>17° 11.000'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.000'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.000'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.000'N</td><td>17° 00.000'W</td></tr> <tr><td>P</td><td>19° 19.200'N</td><td>16° 50.500'W</td></tr> </tbody> </table>	A	20° 46.300'N	17° 03.000'W	B	20° 40.000'N	17° 08.300'W	C	20° 36.000'N	17° 11.000'W	E	20° 36.000'N	17° 36.000'W	G	20° 03.000'N	17° 36.000'W	I	19° 45.000'N	17° 00.000'W	P	19° 19.200'N	16° 50.500'W	فنة صيد الجمبري غاباس	
A	20° 46.300'N	17° 03.000'W																					
B	20° 40.000'N	17° 08.300'W																					
C	20° 36.000'N	17° 11.000'W																					
E	20° 36.000'N	17° 36.000'W																					
G	20° 03.000'N	17° 36.000'W																					
I	19° 45.000'N	17° 00.000'W																					
P	19° 19.200'N	16° 50.500'W																					
<p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p>																							
<p>Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>																							
<p>Au nord du 19°19.120N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.300'N</td><td>17° 03.000'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.000'N</td><td>17° 08.300'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.000'N</td><td>17° 11.000'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.000'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.000'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.000'N</td><td>17° 00.000'W</td></tr> <tr><td>P</td><td>19° 19.200'N</td><td>16° 50.500'W</td></tr> </tbody> </table>	A	20° 46.300'N	17° 03.000'W	B	20° 40.000'N	17° 08.300'W	C	20° 36.000'N	17° 11.000'W	E	20° 36.000'N	17° 36.000'W	G	20° 03.000'N	17° 36.000'W	I	19° 45.000'N	17° 00.000'W	P	19° 19.200'N	16° 50.500'W	فنة صيد النازلي	
A	20° 46.300'N	17° 03.000'W																					
B	20° 40.000'N	17° 08.300'W																					
C	20° 36.000'N	17° 11.000'W																					
E	20° 36.000'N	17° 36.000'W																					
G	20° 03.000'N	17° 36.000'W																					
I	19° 45.000'N	17° 00.000'W																					
P	19° 19.200'N	16° 50.500'W																					
<p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p>																							
<p>Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>																							

<p>- Au nord du 19°19,12N, dans les zones à l'ouest de la ligne définie par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.300'N</td><td>17° 03.000'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.000'N</td><td>17° 08.300'W</td></tr> <tr><td>F</td><td>20° 10.200'N</td><td>17° 16.200'W</td></tr> <tr><td>J</td><td>19° 35.400'N</td><td>16° 51.000'W</td></tr> <tr><td>M</td><td>19° 19.200'N</td><td>16° 45.600'W</td></tr> <tr><td>K</td><td>19° 19.200'N</td><td>16° 41.000'W</td></tr> </tbody> </table> <p>- Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, dans les zones à l'est de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base.</p> <p>- Au sud de 17°50.00'N, dans les zones à l'est de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base</p>	A	20° 46.300'N	17° 03.000'W	B	20° 40.000'N	17° 08.300'W	F	20° 10.200'N	17° 16.200'W	J	19° 35.400'N	16° 51.000'W	M	19° 19.200'N	16° 45.600'W	K	19° 19.200'N	16° 41.000'W	<p>برخص الصيد لهذه الفئة :</p> <p>فترة صيد أسماك الأعماق باستثناء النازلي</p>				
A	20° 46.300'N	17° 03.000'W																					
B	20° 40.000'N	17° 08.300'W																					
F	20° 10.200'N	17° 16.200'W																					
J	19° 35.400'N	16° 51.000'W																					
M	19° 19.200'N	16° 45.600'W																					
K	19° 19.200'N	16° 41.000'W																					
<p>Au nord du 19°19,12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.00'N</td><td>17° 36.000'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.00'N</td><td>17° 00.000'W</td></tr> <tr><td>P</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 50.50'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	C	20° 36.00'N	17° 11.00'W	E	20° 36.00'N	17° 36.000'W	G	20° 03.00'N	17° 36.000'W	I	19° 45.00'N	17° 00.000'W	P	19° 19.12'N	16° 50.50'W	<p>فترة صيد أسماك الأعماق</p>	
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																					
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																					
C	20° 36.00'N	17° 11.00'W																					
E	20° 36.00'N	17° 36.000'W																					
G	20° 03.00'N	17° 36.000'W																					
I	19° 45.00'N	17° 00.000'W																					
P	19° 19.12'N	16° 50.50'W																					
<p>Au nord du 19°19,12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.00'N</td><td>17° 00.00'W</td></tr> <tr><td>P</td><td>19° 19.120'N</td><td>16° 50.50'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	C	20° 36.00'N	17° 11.00'W	E	20° 36.00'N	17° 36.00'W	G	20° 03.00'N	17° 36.00'W	I	19° 45.00'N	17° 00.00'W	P	19° 19.120'N	16° 50.50'W	<p>فترة صيد لانغوست الوردي</p>	
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																					
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																					
C	20° 36.00'N	17° 11.00'W																					
E	20° 36.00'N	17° 36.00'W																					
G	20° 03.00'N	17° 36.00'W																					
I	19° 45.00'N	17° 00.00'W																					
P	19° 19.120'N	16° 50.50'W																					
<p>Au nord du 19°19,12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <table border="0"> <tbody> <tr><td>A</td><td>20° 46.30'N</td><td>17° 03.00'W</td></tr> <tr><td>B</td><td>20° 40.00'N</td><td>17° 08.30'W</td></tr> <tr><td>C</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 11.00'W</td></tr> <tr><td>E</td><td>20° 36.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>G</td><td>20° 03.00'N</td><td>17° 36.00'W</td></tr> <tr><td>I</td><td>19° 45.00'N</td><td>17° 00.00'W</td></tr> <tr><td>P</td><td>19° 19.12'N</td><td>16° 50.50'W</td></tr> </tbody> </table> <p>Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	A	20° 46.30'N	17° 03.00'W	B	20° 40.00'N	17° 08.30'W	C	20° 36.00'N	17° 11.00'W	E	20° 36.00'N	17° 36.00'W	G	20° 03.00'N	17° 36.00'W	I	19° 45.00'N	17° 00.00'W	P	19° 19.12'N	16° 50.50'W	<p>فترة صيد أسماك سلطعون الأعماق</p>	
A	20° 46.30'N	17° 03.00'W																					
B	20° 40.00'N	17° 08.30'W																					
C	20° 36.00'N	17° 11.00'W																					
E	20° 36.00'N	17° 36.00'W																					
G	20° 03.00'N	17° 36.00'W																					
I	19° 45.00'N	17° 00.00'W																					
P	19° 19.12'N	16° 50.50'W																					
<p>Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base</p> <p>Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>																							

## الملحق 2

نوع الصيد ، الآليات و الفتحات المرخص بها	نوع الآلات الصيد الفتحات المرخص بها	نوع الصيد الفتحات المرخص بها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شبکات بفتحات ثابتة (أو شبک لاصقة): 100 مم</li> <li>- شبکة مشترة : 50 مم</li> <li>- شبکات بفتحات ثابتة لصيد الجمبري: 40 مم</li> <li>- شبکات دائرية : 60 مم</li> <li>- شبکات مخروطية : 40 مم</li> <li>- الصنارية الشاطئية: 40 مم</li> <li>- الصنارية الدائرية اللاصقة: 40 مم</li> <li>- الصنارية الدائرية اللاصقة لصيد الأسماك: 20 مم</li> <li>- جراف سطحي: 40 مم</li> </ul>	<p>أ. الشبکات</p> <p>ب. اليدوية</p> <p>الآلية</p>	<p>الصيد التقليدي والشاطئي</p> <p>الصيد في عرض البحر</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فتحات، الخيوط، الجدوال، والحواجز: 60 مم</li> </ul>	<p>ب. الأفخاخ بالحوجز الارتدادية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شبک بفتحات ثابتة لصيد الأسماك</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شبک بفتحات ثابتة: 120 مم</li> <li>- شبک لاصقة لصيد التونة: 140 مم</li> <li>- شبک دائری لاصق لصيد المسوددة: 40 مم</li> <li>- شبک دائری لاصق بالطعم الحية: 20 مم</li> <li>- جراف تقليدي بأعمدة لصيد الأسماك أو رأسيات الأرجل: 70 مم</li> <li>- جراف لصيد النازبي: 70 مم</li> <li>- جراف لصيد الجمری: 50 مم</li> <li>- جراف للصيد السطحي: 40 مم</li> </ul>	<p>أ. الشبک</p> <p>شبک متداخلة أو بالصنارة</p> <p>شبکات دائيرية أو جرافه</p>	

